

تم تحميل وعرض المادة من
موقع كتبي المدرسية اونلاين



www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ،
أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشر PDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل

الوحدة الثامنة

تفصيل أحكام الورثة في الميراث

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تعرف أصحاب النصف من الورثة.
٢. تعرف أصحاب الربع من الورثة.
٣. تعرف أصحاب الثمن من الورثة.
٤. تعرف أصحاب الثلثين من الورثة.
٥. تعرف أصحاب الثلث من الورثة.
٦. تعرف المسألتين العمريتين.
٧. تعرف ما انفرد به الإخوة لأم من أحكام في الإرث.
٨. تعرف أصحاب السدس من الورثة.
٩. تعرف المراد بالتعصيب وأهم أحكامه.
١٠. تميز بين أحكام الإرث بالفرض والتعصيب.
١١. تميز بين أنواع التعصيب.
١٢. تعرف أهم أحكام جهات العصبية ودرجاتها.
١٣. تتمكن من القسمة الأولية لمسائل المذكورين.

أصحاب الفروض المُقَدَّرَة

أصحاب النصف

الذين يرثون النصف من أصحاب الفروض خمسة، وهم:

١- الزوج

يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١)

أمثلة

مثال (١)

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	أب

مثال (٢)

توفيت امرأة عن زوجها وعمها، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وللعم الباقي تعصيباً.

(١) سورة النساء الآية ١٢.



- س ١ - للزوج حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟
- س ٢ - للزوجة حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟
- س ٣ - متى يرث الأب السدس ؟
- س ٤ - متى ترث الأم الثلث ؟
- س ٥ - ما المسألتان العمريتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟
- س ٦ - ما ضابط كل مما يلي :
- أ- الجد الوارث . ب- الجدة الوارثة . ت- الجدة غير الوارثة .
- س ٧ - للبننت فأكثر ثلاث حالات في الميراث ، اذكرها .
- س ٨ - ما شروط كل مما يلي :
- أ- إرث البنت النصف . ب- إرث بنات الابن الثلثين .
- ت- إرث الأخت لأب الثلثين .
- س ٩ - بين الحكم فيما يلي :
- أ- إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت .
- ب- إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث .
- ت- إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث .
- ث- إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر .
- س ١٠ - متى ترث بنت الابن بالتعصيب ؟
- س ١١ - ما المراد بولد الأم ؟ وما شروط إرثه السدس ؟
- س ١٢ - اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث .
- س ١٣ - متى تكون الأخت الشقيقة عسبة مع الغير ؟



س ١ - للزوج حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟

أصحاب النصف

الذين يرثون النصف من أصحاب الفروض خمسة، وهم :

١ - الزوج

يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو : عدم الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره .

ودليله قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾^(١) .

يستحق الربع اثنان من الورثة، وهما :

١ - الزوج

ويستحقه بشرط واحد، وهو : وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى، وسواء أكان من الزوج أم من غيره .

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾^(١) .

س ٢ - للزوجة حالتان في الميراث ما هما ؟ وما شروط كل حالة منهما ؟

شروط الإرث	الفرض	الوارث
عدم الفرع الوارث	الربع	الزوجة
وجود الفرع الوارث	الثلث	

س ٣ - متى يرث الأب السدس ؟

خدا وجود الفرع الوارث الذكر

س ٤ - متى ترث الأم الثلث ؟

١- عدم الفرع الوارث ٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات
٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين

س ٥ - ما المسألتان العمريتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟

المسألتان العمريتان هما :

١- زوج وأم وأب .

٢- زوجة وأم وأب .

فترث الأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، ثم يعطى الباقي للأب؛ لقضاء عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين بذلك، ووافقهما عليهما جمهور الصحابة.

س ٦ - ما ضابط كل مما يلي :

أ - الجدة الوارثة .

ضابط الجدة الوارثة : الجدة الوارثة هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أم الأب، وأما أبو الأم، وأبو أم الأب، وأبو أم الأم، فلا يرثون؛ لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى .



الوارث	الفرض	شروط الإرث
الجدة	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث
		يشترط في جميع الحالات عدم الأب

ب - الجدة الوارثة .

ضابط الجدة الوارثة : هي كل من يدلي إلى الميت بوارث، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأب .



الوارث	الفرض	شروط الإرث
الجدة	السدس	عدم الأم

ت - الجدة غير الوارثة .

الجدة غير الوارثة : هي التي تدلي إلى الميت بغير وارث، مثل أم أم الأم .



س ٧ - للبننت فأكثر ثلاث حالات في الميراث ، اذكرها .

ج

الوارث	الفرض	شروط الإرث
البننت فأكثر	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك
	الثلثان	١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك
	الباقى	وجود المعصب

س ٨ - ما شروط كل مما يلي :

أ- إرث البننت النصف .

ج

الفرض	شروط الإرث
النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك

ب- إرث بنات الابن الثلثين .

ج

١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك ٣- عدم الفرع الأعلى

ت- إرث الأخت لأب الثلثين .

ج

١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك ٣- عدم الفرع الوارث
٤- عدم الأصل الوارث الذكر ٥- عدم الأشقاء والشقائق

س ٩ - بين الحكم فيما يلي :

أ- إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت .

فتأخذ البنات فرضهن من التركة ثم تأخذ الأخوات ما يبقى تعصيباً، أي أن التعصيب هنا للأخوات فقط وأما البنات فيرثن بالفرض خلافاً للتعصيب بالغير.

ب- إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث .

فإن كان للميت فرع وارث - كالأبن والبنت وبنت الابن - أو أصل وارث ذكر - كالأب أو الجد - فيسقط الإخوة لام.

ت- إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث .

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الأخت الشقيقة	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك ٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور
	الثلثان	١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك ٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور
	الباقي تعصيباً بالغير	وجود المعصب
	الباقي تعصيباً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى

ث- إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر.

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الأخت لأب	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشارك ٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور ٥- عدم الأشقاء والشقائق
	الثلاثان	١- عدم المعصب ٢- وجود المشارك ٣- عدم الفرع الوارث ٤- عدم الأصل الوارث الذكر ٥- عدم الأشقاء والشقائق
	السدس	١- عدم المعصب ٢- وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً
	الباقي تعصيباً بالغير	وجود المعصب
	الباقي تعصيباً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى

س ١٠ - متى تراث بنت الابن بالتعصيب؟

٢- وبنت الابن يعصبها ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

٣- والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق.

٤- والأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

دليل إرثهن بالتعصيب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، فهذه الآية

في البنات وبنات الابن. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، فهذه الآية

في الأخوات الشقائق والأخوات لأب.

س ١١ - ما المراد بولد الأم؟ وما شروط إرثه السادس؟

الإخوة لأم

وإن كان أخاً لأم واحداً أو أختاً لأم واحدة فله السادس.

دليل ذلك: قوله تعالى - في أول سورة النساء -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١). فقد أجمع العلماء

على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات لأم. والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

س ١٢ - اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث .

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الأخت الشقيقة	النصف	١- عدم المعصب ٣- عدم الفرع الوارث ٢- عدم المشارك ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور
	الثلاثان	١- عدم المعصب ٣- عدم الفرع الوارث ٢- وجود المشارك ٤- عدم الأصل الوارث من الذكور
	الباقي تعصياً بالغير	وجود المعصب
	الباقي تعصياً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى

س ١٣ - متى تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الغير ؟

الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق .